

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠٦٠ جنية بعizانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦١
بربط عيزانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

قرر :

مادة ١ - يفتح عيزانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية
١٩٦٢-١٩٦١ فصل ١ - الديوان العام باب ٤ - اعتماد إضافي بمبلغ
٥٠٠٦٠ جنية (خمسون ألفاً وستون جنيهاً) باسم الحصة المستحقة للهيئة
ال العامة للتأمين والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة للوظيفين مقابل زيادة
الإيرادات بهذا القدر أخذًا من الاحتياطي العام لمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢) بعنة

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢١٩٥ جنية بعizانية مجلس محافظة
الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦١
بربط عيزانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢

بنقل أعضاء من النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى
بالكادر العامل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل المادة الثانية من القانون رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية ،

وعل قرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعل قرار الجنة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالموافقة على تقليل بعض أعضاء النيابة الإدارية
إلى وظائف أخرى في الكادر العامل ،

قرر :

مادة ١ - ينقل السادة رؤساء وأعضاء النيابة الإدارية الواردة
أسماؤهم بعد إلى الجهات الإدارية بالدرجات المالية المبينة بهذا القرار :

الدرجة المالية كدر عالي	الجهة المتقلل إليها	الاسم
الأولى	هيئة السكة الحديد	١ - حسن حسني دواب ...
الثالثة	وزارة الأوقاف	٢ - محمد الفتح متول صبحى
٤	وزارة التربية والتعليم	٣ - محمد حسن الحنك
٥	مصلحة المساحة	٤ - صلاح الدين حسن المرصفاوي
٦	وزارة التربية والتعليم وزارة الكاشف	٥ - محجوب على الكاشف
٧	وزارة المواصلات	٦ - محمد شرقى مصطفى ...
٨	وزارة الشئون الاجتماعية	٧ - محمد فهمى السيد عثمان ...
٩	مصلحة الفراش	٨ - أيوب عبد العزىز مشرف
١٠	مصلحة الفراش	٩ - أحمد كامل عبد العليم نافع
١١	وزارة الحرية	١٠ - حسن عبد الحميد الصاوي
١٢	وزارة الشئون الاجتماعية مصلحة الجمارك	١١ - محمد نجيب حلى ١٢ - السيد عبد السلطان ...

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢) بعنة

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموازنة هل التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس
للوكلة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١)
فقرة ٢ من نظامها الأساسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرار:

(مائة وسبعين)

ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على التعديل الذي أقره المؤتمر العام
الخامس للوكلة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة
من نظامها الأساسي بحيث يكون نصها كالتالي:

يتخ亡 المؤتمر العام التي حضرها من أعضاء الوكالة ، أعضاء
في مجلس المحافظين مع مراعاة مذكرة التسليل في المجلس في جمومه بالنسبة
لأعضاء المناطق المحيطة في الفقرة (١) - ١ من هذه المادة بحيث يضم المجلس
دائماً ثلاثة ممثلين من هذه الفئة من أعضائه لمنطقة أمريكا اللاتينية
ولثلاثة ممثلين لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وبنادلاً لكل من الماطق
الأخرى فيما عدا أمريكا الشمالية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ مفرمة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية
١٩٦٢-١٩٦٣ فصل ١ - الديوان العام باب ٢ - (الأعمال الخديوية)
اعتباراً إضافياً يبلغ ٢١٩٦٥ جنيه (واحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة
وستون جنيه) لسداد المستحق لشركة التعمير والمساكن الشعيبة من
تكليف إنشاء المساكن الشعيبة بالبيان مقابل زيادة الإيرادات بهذا
القدر أخذنا من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - هل وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتباراً لبيان الثاني من ميزانية ادارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة
من السنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وهل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١
بريط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢
قسم ٩ (وزارة الأشغال السوسيية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز
لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصرفات حامة) بند ١١ (وقود وزيوت
وتحمويات) اعتباراً إضافياً قدره ٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (أربعمائة وخمسة وسبعين
ألف جنيه) لمواجهة احتياجات ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة
من الوقود والزيوت والتحمويات الازمة لتشغيل المحطات .

ويؤخذ هذا الاعتداد الاضافي من زيادة الإيرادات العامة بهذا القدر
نحو باب ٢٢ - ايرادات المنشآت الصناعية ٢ - ايرادات ادارة
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتبار ما سبق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال
لموظفي مكتب الاتصال بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار الاعنة
بدل السفر ومصاريف الانتقال